الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحـــكـــمـــة الإداريّـــة

القضيّة عدد: **230021207**

تاريخ الحكم: **23 نوفمبر 2023**

حكـــم استئـــنافـــي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشح لانتخابات المجالس المحلية

باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المستأنف: سامي بن بلقاسم جوادي، نائبه الأستاذ فيصل العلاني، الكائن مكتبه بنهج ابن رشيق عدد 29، تونس،

من جهـــــــة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعمارة صندوق القروض والجماعات المحلية، نهج أحمد علولو، ساحة قرونوبل - 3027، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ فيصل العلاني نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2023 تحت عدد 230021207 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإدارية بصفاقس في مادّة النزاع الانتخابيّ المتعلقة بالترشّح لانتخابات المجالس المحلية بتاريخ 17 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013764 والقاضي "برفض الطعن شكلا وبحمل المصاريف القانونية على الطاعن".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ الهيئـــة الفرعيّـــة للانتخابـــات بصفاقس1 أصدرت قرارا تحت عدد 2023/531 بتاريخ 12 نوفمبر 2023 يقضي "باعتبـــار الملف المقدم من السيد سامي بن بلقاسم جوّادي غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة حيث أن

المترشح شغل خطّة عضو مجلس بلدي ببلدية ساقية الزيت وقدّم ملف ترشحه عن الدائرة الانتخابية سيدي صالح وهي إحدى عمادات معتمدية ساقية الزيت التابعة لبلدية ساقية الزيت و لم يدل بما يفيد انقطاعه عن شغل هذه الخطة للمدة القانونية المطلوبة وفقا لمقتضيات الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، ووفقا لما اتجه إليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في حكمها الاستئنافي عدد 2022/169 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022 والذي تضمّن "ضرورة تحقق شرطين: الأول ضرورة ثبوت الانقطاع عن الوظيف أو المهام والثاني هو مرور سنة من تاريخ الانقطاع، وهو ما لم يتوفر في ملف الحال والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية سيدي صالح"، مما حدا بنائبه إلى الطعن فيه بالإلغاء أمام الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع أعلاه والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المستندات المضمنة بعريضة الطعن المشار إليها أعلاه والرامية إلى نقض الحكم الابتدائيّ المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول ترشح المستأنف وتغريم الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 بمبلغ قدره ألفا وخمسمائة دينار (1.500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، وذلك بالاستناد إلى الخطأ في تأويل أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، بمقولة أنّ التعليل المعتمد من محكمة البداية لرفض الدعوى شكلا لا يستقيم قانونا لأنه استند إلى كون حضور ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 وخوضه في أصل النزاع لا يصحّح إجراء التبليغ المنصوص عليه بالفصل 27 المذكور أعلاه ضرورة أن إبداءه لملحوظاته كان على سبيل الاحتياط ودون اطلاع الهيئة على العريضة، في حين أن حضور ممثل الهيئة وجوابه في أصل النزاع يصحّح الاجراءات ويفيد قطعا بأن الهيئة على علم بالطعن وأسانيده بدليل أن ممثلها جاوب بدقة على مسألة انقطاع المستأنف عن عمله وعن الحكم الصادر في حقه عن دائرة المحاسبات، وهو ما يستبعد تطبيق جزاء الرفض شكلا.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الطعن المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 21 نوفمبر 2023 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا إن سلم شكلا، وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا وبصفة أصلية: خرق إجراءات التبليغ أمام محكمة البداية، بمقولة أن شكليات وإجراءات القيام في مادة النزاع الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير القضاء وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة، بما يفرض على القاضي المتعهد به التقيد بعبارة النص المنظم للنزاع المذكور وتسليط الجزاء الوارد به متى تبين له الإخلال بمقتضياته وأنه طالما لم يحترم المستأنف موجبات الفصل 27 سابق الذكر و لم يبلغ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 بعريضة الطعن و لم ينبه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها فإن محكمة البداية تكون قد أحسنت تطبيق القانون كما جاء حكمها متماشيا مع ما استقر عليه فقه قضائها في مادة النزاع الانتخابي، ما يجعله حريا بالإقرار.

ثانيا وبصفة احتياطية جدا: إن استناد المستأنف عند تقديم ترشحه على حكم ابتدائي صادر عن محكمة المحاسبات بتاريخ 29 ديسمبر 2022 يقضي بإسقاط عضويته من المجلس البلدي بساقية الزيت قبل صدور المرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية لتأكيد انقطاعه عن ممارسة الخطة المذكورة لا يثبت استجابته للشرط الوارد بالنقطة الرابعة من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ضرورة أن الحكم المتمسك به ليس حكما باتا و لم يتم تنفيذه وهو بذلك لم ينزع عنه صفة عضو مجلس بلدي كما لا يبرهن على انقطاعه الفعلي عن مهامه، بما يجعل من قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 في طريقه قانونا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف بجلسة المرافعة بتاريخ 21 نوفمبر 2023، بمقولة أن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واجبة الاعتماد حسب صريح عبارة الفصل 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمنطبقة بدورها بخصوص النزاع الانتخابي بإحالة من الفصل 27 من القانون الانتخابي تنص على أن يزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وبتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية، وطالما حضرت الهيئة الفرعية وقدمت جوابها فإن حضورها وجوابها يزيلان كل بطلان و لم يكن على محكمة البداية بالتالي أن تقضي من تلقاء نفسها برفض الدعوى شكلا، وقيامها بذلك يجعل من حكمها مستوجب النقض.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلـــى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ريم الماجري ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ فيصل العلاني محامي المستأنف ورافع على ضوء عريضة طعنه طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا وفق طلباته، كما حضرت السيدة نورهان الحلاّب ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حق الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 1 وتمسكت بتقرير الردّ الوارد بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 23 نوفمبر 2023،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف نائب الطاعن إلى القضاء بقبول الطعن الراهن شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2023 في القضية عدد 230013764 والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وحيث ينص الفصل 29 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية

أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية. يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة الكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميّزة وأن القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة النص المنظّم لهذا النزاع وتسليط جزاء متى تبين له الإخلال بمقتضاياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون الانتخابي لا تهمّ مصلحة الخصوم وإنّما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة مطابقة لمقتضيات النصّ المنطبق ومستجيبة لمقصد واضعه وتحقيقا لحسن سير القضاء بخصوص هذا الصنف من النزاعات الخاصة.

وحيث اتجه مراد واضع النص لما اشترط الإدلاء بنسخة إلكترونية من عريضة الطعن إلى الإدلاء بسند نصّي إلكتروني قابل للمعالجة يتيح للمحكمة استعمال محتواه بنسخه دون حاجة إلى إعادة كتابة ما ورد به مراعاة لقصر أمد البت في الطعون المعروضة وتحرير الأحكام الصادرة فيها خلال آجال مختصرة.

وحيث طالما أدلى نائب الطاعن بمفتاح يو أس بي جهاز الحفظ الرقمي للذاكرة (clé USB) تضمن صورة ضوئية من النسخة الورقية لعريضة الطعن المكتوبة بخط اليد غير قابلة للمعالجة ولا للاستعمال، فإنه لم يستجب لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 المذكور أعلاه، ضرورة أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إفراغ شرط الإدلاء بنسخة إلكترونية من جدواه على النحو المبين أعلاه، الأمر الذي يتجه معه رفض الاستئناف الماثل شكلا.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف إلزام الهيئة المستأنف ضدّها بأن تؤدي لمنوّبه مبلغا قدره ألفا وخمسمائة دينار (1.500,000د) بعنوان أجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما لم يوفق نائب المستأنف في طعنه فإنّه يتجه رفض طلبه الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيّة الثّانية برئـــاسة السيّدة نائلة القلال وعضويّة المستشارتين السيدة نرجس المقدّم والسيدة ابتهال العطاوي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلســـة السيّد مراد الشياح.

رئيسة الـــدّائـــرة	المستشـــارة المقـــرّرة
نائلة القـــلال	ريم المـــاجري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحكيم